


وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية



جامعه صلاح الدين



جامعه دهوك



جامعه سوران



سلسلة كتب مؤتمر الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (1)



وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كوردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية
اربيل 2 - 2023/5/4

وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

إشراف

أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

عنوان الكتاب: وقائع المؤتمر العلمي الدولي للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان

الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية (4)

الإشراف: أ. م. د. سالم جاسم حاجي

أ. د. صلاح محمد سليم

أ. د. نشوان شكري عبدالله

د. ازاد سالم محمد

أ. م. د. عبدالرحمن كريم درويش

المراجعة اللغوية: د. ازاد سالم محمد

التصميم الفني و الغلاف: ناجي بدل

رقم الايداع: (D-/2714/23)

حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة دهوك - مركز دراسات الابادة الجماعية



<https://genocide.krd>



info@genocide.krd



[/https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd](https://www.facebook.com/people/GENOCIDEkrd)



009647511101241

مركز دراسات الابادة الجماعية / جامعة دهوك - مجمع الجامعة - شارع زاخو -

بناية المكتبة المركزية - الطابق الثاني



وقائع المؤتمر العلمي الدولي
للإبادة الجماعية ضد شعب كردستان
الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيلية

اللجنة التحضيرية

جامعة صلاح الدين
جامعة صلاح الدين
جامعة دهوك
جامعة سوران
جامعة سوران
جامعة صلاح الدين
جامعة دهوك
جامعة دهوك
جامعة سوران
جامعة دهوك
جامعة دهوك
جامعة صلاح الدين

أ. م. د. عبدالرحمان درويش
أ. د. مصطفى صابر عتار
أ. د. نشوان شكرى عبدالله
أ. د. سيروان جبار امين زند
أ. م. د. ميديا ايبراهيم فتاح
أ. م. د. كارزان عبدالمحسن محمد
أ. م. د. سالم جاسم
أ. م. د. خليل مصطفى عثمان
أ. م. د. شارى خالد
د. ازاد سالم محمد
سامى سالم محمد
ثامانج نجمه دين عبدالغفور

اللجنة العلمية

- أ. د. محمد احسان
أ. د. مارتن فان برونسن
أ. د. عبدالفتاح بوتانى
أ. د. ئيسماعيل قمندار
أ. د. انطونيو جيرونيمو باريوس
أ. د. شريفه كلاع
أ. د. ديارى صالح مجيد
أ. د. قادر محمد حسن
أ. د. صلاح محمد سليم
أ. د. مها حسن بكر
أ. د. ناز بدرخان سندی
أ. د. صباح عباس جاسم
أ. د. محمد صبرى صالح
أ. د. حسين عبد عيسى
أ. د. مارينا چافونتاكى
أ. د. صالح اكين
أ. د. ساشا بورزوا زيروند
أ. د. هادى ئوميد فهىلى
أ. د. محمود محمد زايد
أ. د. دانيلا ايريرا
أ. م. د. دايان كينك
أ. م. د. بهار بصير
أ. م. د. ماركو أتيللا هوو
أ. م. د. پادريس موسلمزاده تهرانى
أ. م. د. شاخهوان عبدالله
أ. م. د. ههزار ره حيمى
أ. م. د. حبيب ابراهيم
- كينجز كوليدج / لندن - المملكة المتحدة
معهد الشرق الأوسط- NUS
الجامعة الوطنية سنغافورة
الأكاديمية الكردية
جامعة باريس جوزو فرنسا
كوستا ريكا
جامعة الجزائر 3 - الجزائر
الجامعة المستنصرية
جامعة صلاح الدين - اربيل
جامعة دهوك
جامعة صلاح الدين - اربيل
جامعة بغداد
جامعة باكنغهام - لندن
جامعة دهوك
جامعة السليمانية
جامعة لينكولن- إنجلترا
جامعة روان نورماندي - فرنسا
الجامعة باريس بانتيون
الجامعة الأمريكية الدولية في لندن
جامعة الأزهر - مصر
جامعة كاتانيا- ايطاليا
جامعة كنتاكي
جامعة دورهام
كلية سرايفو للعلوم والتكنولوجيا
جامعة مالايا - ماليزيا
جامعة سوران
جامعة سوران
جامعة روربوشوم - ألمانيا

المقدمة

تُعدّ الإبادة الجماعية «أم الجرائم»؛ لأنها تُرتكب ضد المجموعات البشرية بسبب اختلافها من حيث الجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين. أرتُكبت العديد من الجرائم ضد المجموعات البشرية المختلفة في التاريخ، وخلفت تأثيرات مدمرة على الهياكل الثقافية والبيولوجية والبيئية والحياتية والأخلاقية للمستهدفين. شعب كوردستان أحد الشعوب العريقة على وجه المعمورة، استقر وعاش على أرضه منذ فجر التاريخ. شعب غني بثقافات وديانات مختلفة. بعد الحرب العالمية الأولى، تم ضم جزء من كوردستان إلى الدولة العراقية، ونتيجة لذلك تعرض للعديد من الجرائم، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية لمنع الشعب الكوردي من تقرير مصيره.

ارتكبت الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين وفقا لسياسة ممنهجة من قبل النظام البعثي الذي قام بتنفيذها على عدة مراحل بلغت ذروتها من الوحشية والقساوة حين قام بإسقاط الجنسية وتهجيرهم قسرا الى الحدود الإيرانية كي يواجهوا ظروفًا معيشية ونفسية غاية في القساوة. علاوة على تدمير 14 مدينة وقصبة وتعريب مناطقهم والاستيلاء على ممتلكاتهم ومصادرتها، هذا ما أدى الى تفكيك وتشويه بنية العائلة الفيلية. وقد تم ارتكاب الكثير من هذه الجرائم في العاصمة العراقية علنا وعلى مرأى المجتمع العراقي والإقليمي والدولي. على الرغم من مرور 43 عامًا على المرحلة الأخيرة من الإبادة الجماعية، لا يزال عدد كبير من الناجين محرومين من حقوق المواطنة والحصول على الجنسية واسترجاع ممتلكاتهم المسلوبة. لا يزال الآلاف منهم يعيشون في المنفى. ولا يزال مصير أكثر من 22 ألفًا منهم غير معلوم. وبعد سقوط نظام البعث، أقرت المحكمة الجنائية العراقية العليا بأن ما لحق بالكورد الفيليين يُعدّ إبادة جماعية. الا أنه ولغاية الآن لم يتم تعويضهم ماديا ومعنويا، ولم يتم استرجاع ممتلكاتهم المسلوبة.

ينطلق مشروع هذا المؤتمر من منطلق الإحساس بالمسؤولية التاريخية والأخلاقية والعلمية. تحت شعار كشف الحقائق لتحقيق العدالة. وذلك بهدف توثيق هذه الجريمة النكراء ومعرفة أسبابها ودوافعها وآثارها. سعيا لإيجاد الحلول المناسبة بطريقة علمية للحيلولة دون تكرارها وتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة. ومن منظور أكاديمي، نتطلع إلى دراسة هذه الجريمة وتفسيرها وتحليلها. باعتبارها بداية مهمة وصحيحة لتأسيس المجال العلمي للإبادة الجماعية في كوردستان التي يعدها بعض الخبراء مركزاً للإبادة الجماعية. هذا وتم الاتصال بمئات الباحثين على الصعيدين الوطني والدولي. وقد تم قبول ٥٢ بحثا أكاديميا و ٥٧ ورقة بحثية ومداخلة قُدمت من قبل باحثين ومفكرين وخبراء في مختلف المجالات العلمية. وبسبب ظروف فنية وتقنية تتعلق بوقت انعقاد المؤتمر وحدوده، لم يتمكن عشرات الباحثين من حضور المؤتمر مباشرة. هذا ما أدى الى إحياء قضية الكورد الفيليين والألمام بأوضاعهم من جديد من قبل الجهات الرسمية والأكاديمية والتنظيمية والشعبية.

وعند اطلاع الرئيس مسعود البارزاني على هذا المشروع، قام بدعمه بأقصى درجات الحماس، الأمر الذي

أدى الى تنفيذ المشروع. وكذلك تم تحقيق هذا الهدف بشكل مشترك من قبل الجامعات الثلاث؛ «صلاح الدين ودهوك وسوران»، بالتعاون مع العديد من الجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى، بالإضافة إلى سعي اللجنة العليا، واللجنة التحضيرية المشتركة، واللجنة العلمية، واللجنة الاستشارية وجميع اللجان والباحثين الذين عملوا بأقصى الجهود ودون كلل سعيًا لإنجاح هذا المؤتمر.

أ.م.د. عبدالرحمن كريم درويش
رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر

المحتويات

- الأثار القانونية لجرمة الإبادة الجماعية ضد الكورد الفيليين
- 15 أ. م. د. أسعد كاظم وحيش - دعاء عمار وارد
ماهية جريمة الإبادة الجماعية وآثارها الاقتصادية (الكورد الفيليون أمودجاً)
- 33 أ.م.د. إلهام وحيد دحام
قضية الكورد الفيليين ونشاطاتهم في جريدة (خهبات/ النضال) 1959 - 1961
- 53 أ.د.شيرزاد زكريا محمد
رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأتفال والاعدامات
(دراسة وصفية تحليلية)
- 79 أ.د. جواد فقي علي الجوم حيدري - أ.د. ناهدة عبد الغني محمد
ذو الفقار والدولة النخودية الفيلية في العراق(1530-1524)دراسة تاريخية
- 97 أ.د. نزار علوان عبدالله - م.جنار نامق حسن
مواجهة الإفلات من العقاب في ضوء اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها
(الكورد الفيليون كحالة للدراسة)
- 107 أ.د. حسين عبدعلي عيسى
نحو استراتيجية وطنية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية في العراق وسبل معالجتها
دراسة تحليلية من منظور سوسولوجي
- 135 أ. د حمدان رمضان محمد
التطهير العرقي للكورد الفيليين في العراق - دراسة في الجغرافية السياسية-
- 159 أ.د. خليل إسماعيل محمد
الدين في مواجهة الإبادة الجماعية
- 173 أ.د. خميس غربي حسين
الإبادة الجماعية والشر التافه دراسة في الممارسات الشمولية وعمليات الارهاب المنظمة
- 187 أ. د. علي عبود المحمداوي
جينوسايد الكورد الفيليين في ضوء قوانين الجنسية العراقية
- 195 د. حسن كاكي
الكورد الفيليون والمواطنة من التمييز المذهبي والقومي إلى الإبادة الجماعية
قراءة في نظريات الصراع
- 217 د. علي محمد علي الطنازفتي
الطبيعة القانونية للجرائم في منطقة فيليان
- 237 د. بيان محمد شابازي
بيان محمد شابازي

- الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية
(دراسة مقارنة في ضوء القانونين الليبي والعراقي)
- د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - د. علي منصور اشتيوي 257
الإبادة الجماعية للكورد الفيليين في العراق: رؤى ومقاربات فكرية إقليمية ودولية لمعالجة
أوضاعهم بعد 2003
- أ.د. جاسم يونس الحريري..... 269
اتجاهات نخبة الكورد الفيليين إزاء التغطية التلفزيونية لقضية التهجير القسري
- د. مجاشع محمد علي 287
البعد السياسي للإبادة الجماعية للكورد الفيليين
- د. مهدي أمين عبدالله الستوني 311
التعصب القومي والمذهبي واستخدامهما لإبادة الفيليين من منظور الإسلام
- م.م. سه ربه ست نادر عبدول 337
إبادة الكورد الفيليين في الشعر العربي
- أ.م.د. جوان عبد القادر عبد الله 361
الإبادة الجماعية الثقافية كوسيلة لطمس هوية الشعوب (حالة الكورد الفيليين أمودجا)
- خيري بوزاني 391
الأبعاد النفسية والاجتماعية لتهجير وتسفير الكورد الفيليين في العراق
- أ.م.د. ضياء عبدالخالق حسين المندلاوي 411
الكورد الفيليون من الإبادة الجماعية إلى العُنْف الأعمى مقارنة قانونية ودينية
- الساسبي بن محمد ضيفاوي 429
تجريم الإبادة الجماعية أمام القضاء الجنائي الدولي
- زعادي اللقب: محمد جلول 443
حكم الإبادة الجماعية من منظور الفقه الإسلامي الفيليون أمودجا
- سعيد ملا عبدالله ملا سعيد 459
التوصيات 475

رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الأنفال والاعدادات (دراسة وصفية تحليلية)

أ.د. ناهدة عبد الغني محمد
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم القانون جامعة كوية
jawad.ali@koyauniversity.org

أ.د. جواد فقي علي الجوم حيدري
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم القانون جامعة كويه
naheda.muhammed@koyauniversity.org

ملخص البحث:

يحمل البحث عنوان (رؤية شرعية في حكم فتح المقابر الجماعية لضحايا الانفال والاعدادات)، يتناول الباحثان مدى جواز فتح المقابر، التي دفن فيها ضحايا عمليات الانفال السيئ الصيت، وكذلك ضحايا عمليات الاعدادات الجماعية للعراقيين - لاسيما الكورد الفيليين - فهم كانوا ضحية من ضحايا النظام الدكتاتوري السابق، وتهمتهم انهم كورد وانهم شيعة، ولذلك استخدمت السلطة الجائرة مختلف الوسائل لإبادتهم، ومحو هويتهم القومية والمذهبية.

في هذا البحث نلقى الضوء على رأي علماء السنة والشيعة، حول مدى جواز نبش القبر، ونقل الجثمان، واعداد دفنه في مقبرة لائقة بهؤلاء الشهداء وتضحياتهم.

توزعت المادة العلمية للبحث على ثلاثة مطالب، المطلب الأول مخصص للحديث عن حقوق الموتى في الاسلام، والمطلب الثاني لبيان حكم نبش القبر، اما المطلب الثالث فنتناول فيه حكم نقل جثمان الميت من مكان لآخر، مع خاتمة لخصنا اهم النتائج والتوصيات فيها.

الكلمات الافتتاحية:-
(الكورد، الفيلي، الفقه، مقابر، انفال)

المقدمة

يضرِبُ البلاغيون المثل على تنافر الألفاظ بقول الشاعر:-
وقبر حرب بمكان قفر.... وليس قرب قبر حرب قبر
ان هذه الكلمات إن دلت على شيء فإنما تدل على وحشة المكان لدرجة أن أحداً لا يدفن الموتى فيه فهو

مكان قفر وصحراء قاحلة لا ماء ولا زرع فيها، وكان الشاعر بوصفه لقبر حرب، يصف قبور ضحايا الأنفال، والإبادة الجماعية للكورد⁽¹⁾.

1- أهمية البحث:

إن الحديث عن المقابر الجماعية حديث عن صفحات مأساوية من تاريخ بلد أطلق عليه في التاريخ بلاد وادي الرافدين، مهد الحضارات المتعاقبة الواحدة تلو الأخرى، فما يدمي القلب أن يفقد العراق سمته القيادية للحضارة البشرية، ويعرف بأنه أكبر بلد في العالم فيه أكبر عدد من المفقودين. إن عدد المقابر الجماعية المسجلة رسمياً في العراق يربو على 450 مقبرة، و المقبورون هم عراقيون كوردًا، وعربًا، وشيعَةً، وسنةً، وتركمانًا، ومسيحيين، وصابئة، ويزيدية. فالوحدة العراقية الفعلية، لم تتحقق الا في المقابر الجماعية..

لذلك من الضروري دراسة كيفية التعامل مع المقابر، وبيان الحكم الشرعي في مدى جواز نبش القبر، ونقل الجثامين إلى أماكن لاثقة بدفن الموتى عند المسلمين.

2- أسباب اختيار الموضوع:-

وراء اختيار هذا الموضوع أسباب يمكن ايجازها بما يأتي:-

1- مدى جواز نبش القبر.

2- مدى جواز نقل الجثمان لضحايا الأنفال والإعدامات.

3- كيفية التعامل مع المقابر الجماعية.

3- أسئلة البحث:-

هناك اسئلة كثيرة تطرح حول مصير المقابر الجماعية وكيفية التعامل معها منها:-

1- ما أهم حقوق الموتى في الاسلام؟

2- هل يجوز نبش المقابر الجماعية؟

3- هل يجوز نقل رفاة الشهداء، وإعادة دفنهم في المقابر المخصصة؟

4- هل يتم التعامل مع المقابر الجماعية بصورة شرعية؟

5- هل يجوز القيام بنبش القبر في حالات القبور الجماعية_ بصورة فردية ودون رعاية الدولة للعملية؟

هذه الاسئلة وغيرها من الاسئلة مدار البحث عن جوابها في بحثنا.

4- مشكلة البحث:-

إننا أمام إشكالية كبيرة وهي: أن هناك أناسا قتلوا ظلماً وعدواناً، ولم يراع في موتهم ودفنهم أي أمر مما يوجب الدين الحنيف، بل الكثير منهم عصبت أعينهم ومدّوا في خنادق معدّة وانهاال فوقهم التراب وهم أحياء، يرون الموت الزؤام بأعينهم.

5- هدف البحث:-

نحن في هذا البحث المتواضع نسعى لبيان الرؤية الشرعية في دفن الموتى ومدى جواز نبش القبر ونقل الجثمان إلى مكان آخر، وندرس ما وقع على الضحايا في القبور الجماعية من غدر وانتهاك للحقوق و نبش فيما ورد في الشرع الحنيف من أحكام بصدد الميت حول الغسل، والكفن، والصلاة، والدفن وندقق فيما إذا روعيت حقوق الميت التي شرعها الإسلام في هؤلاء الموتى!

6- الدراسات السابقة:-

ليست هناك دراسات سابقة حول كيفية التعامل شرعاً مع المقابر الجماعية، وكل ما موجود عبارة عن فتاوى لمراجع دينية حول جواز أو عدم جواز نبش القبر أو نقل الجثمان. لذا تأتي هذه الدراسة لتنظيم الفتاوى والآراء وقرآنها قراءة أكاديمية تحليلية علمية.

7- منهج الباحثين:-

واتبعنا في البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص والفتاوى الفقهية.

8- هيكلية البحث:-

اقتضت المادة العلمية للبحث تقسيمها على ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: في حقوق الموق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: في حكم نبش القبور.

المطلب الثالث: في حكم نقل الميت من قبر لآخر.

هذا وينتهي البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته.

المطلب الأول

في حقوق الموتى في الشريعة الإسلامية

مما يميز الشريعة الإسلامية عن مواثيق حقوق الإنسان - لاسيما - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 هو إن حقوق الإنسان في الإسلام لا ينتهي بموته بل يهتم الإسلام بحقوقه ووجوب الإحسان إليه حتى بعد موته، هذا الأمر مما غفل عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن الإسلام أوجب معاملة الإنسان بما ينفعه في قبره ويوم معاده، فعلى الرغم من أن الإنسان بوفاته قد غادر الدنيا، وانتقل إلى عالم الآخرة، إلا أنه قد أقرّ الإسلام له حقوقاً على عاتق الأحياء، والحقوق هذه تنقسم على قسمين هما:

أولاً: حقوق الإنسان المحتضر على الأحياء قبل خروج روحه، وتتلخص بما يأتي:

1. قول الخير عنده بالدعوة له بالشفاء وحسن الخاتمة، وتخفيف سكرات الموت عليه، عن أم سلمة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون⁽²⁾.

2. تلقيته الشهادة، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه⁽³⁾.

3. تذكير الميت بأن يحسن الظن بربه؛ لأن الإنسان في هذه الحالة أحوج ما يكون إلى ذلك، فقد روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل⁽⁴⁾، ومن سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يذكر المحتضر بالرجاء من رحمة الله تعالى - لأنه قد سبقت رحمته تعالى عذابه، فقد ورد في الحديث أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أتى شاباً وهو في مرض الموت فقال الشاب للنبي: أرجو الله واخاف ذنوبي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يجتمعان الرجاء

والخوف في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه ممَّا يخاف⁽⁵⁾.

ثانيًا: حقوق الميت بعد نزع الروح، من حقوق الإنسان بعد موته:

1. عدم التمثيل بالجمعة، فقد اتفق الفقهاء على منع اهانة جثث القتلى والتمثيل بها حتى لو كانت الجثة لكافر، فقد روي أنَّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قام من مكانه احترامًا لجثمان ميت يهودي، ولمَّا سُئِلَ عن ذلك قال (عليه الصلاة والسلام): أليس نفسًا⁽⁶⁾، وقد ورد في التهذيب إنَّ حرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًّا⁽⁷⁾، ومن هنا يظهر رجحان احترام قبور الشهداء والصديقين والعلماء والصالحين، وقد روي عن عائشة (رضي الله عنها) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (كسر عظم الميت ككسره حيًّا)⁽⁸⁾، يقول ابن حجر العسقلاني: أنَّ حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، فلا يجوز وطء القبر والجلوس عليه⁽⁹⁾، فالتمثيل بالميت عمل غير إنساني وهو محرم شرعًا، كذلك في القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز التمثيل بالجمعة حتى لو كانت جثة عدو⁽¹⁰⁾، وحكى الإمام الصنعاني الإجماع على حرمة التمثيل، فقد روي عن الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما كانا يؤمّر أميرًا على جيش يوصيه بعد تقوى الله بقوله: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا⁽¹¹⁾.

ويقول الإمام علي (عليه السلام) في وصيته للحسن والحسين (عليهما السلام) لما ضربه ابن الملقم (لعنه الله): فاضربوه ضربة بضربة ولا تمثلوا بالرجل، فإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور⁽¹²⁾.

2. غسل الميت: وهو فرض كفاية فلا بد من القيام به لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في قصة الرجل الذي وقصته ناقته فمات فقال: اغسلوه بهاء وسدر⁽¹³⁾.

3. تكفين الميت: من حق الميت على الأحياء التكفين، وتكفين الميت هو ستر جسده كاملاً بثوب نظيف حسن، ويكون لونه أبيضًا، والتكفين فرض كفاية ويؤجر المسلم إذا قام بتكفين ميت بدليل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): من كفن ميتًا كساه الله من سندس واستبرق الجنة⁽¹⁴⁾.

4. الصلاة على الميت هي فرض كفاية وهي من الأعمال التي تفيد الميت وفيها جزيل الثواب للقاتم بها لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من شهد الجنائز حتى يصليَ فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين⁽¹⁵⁾.

5. الإسراع في دفن الميت وعدم تأخير الدفن فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخير تقدمونه إليه وأن تك سوى ذلك فشرّ تضعونه على رقابكم⁽¹⁶⁾، مع ملاحظة انه اذا تعارض الاسراع بدفن الميت مع تشريح جثته لمعرفة سبب الوفاة فيقدم التشريح، شريطة مراعاة الضوابط الشرعية للتشريح⁽¹⁷⁾.

6. دفن الميت ويراعى في ذلك أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ومستقبل القبلة⁽¹⁸⁾، وقد روي عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله: بسم الله وعلى ملة رسول الله، لمن يدخل الميت في القبر⁽¹⁹⁾، يقول الشرييني - من الشافعية - في كتابه مغني المحتاج ويسن عند اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله، وشد لحياه بعصاه.. لئلا يبقى فمه مفتوحاً فيدخل فيه الهوام.. كذلك يستر جميع بدنه⁽²⁰⁾.

7. الدعاء للميت حين قبض روحه عند الصلاة عليه ودفن، فقد روي عن النبي أنه إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا الله لأخيكم وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل⁽²¹⁾.

8. الحداد على الميت، فعلى أهله وأقربائه أن يحدوا عليه مدة ثلاثة أيام، كما على زوجته أن تعتد لأربعة أشهر وعشرة أيام_ إن لم تكن حاملاً_ وإلا بوضع الحمل لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)⁽²²⁾.

و يضاف إلى ما تقدّم باختصار:

• المبادرة إلى قضاء ديونه وإبراء ذمته.

• تنفيذ وصيته الشرعية إن كان تاركاً للوصية.

• الإحسان إلى أصدقائه وأقربائه وأحبائه⁽²³⁾.

هذا والمسند الشرعي للحقوق التي ذكرناها هو أن هذه الحقوق كلها تدرج ضمن مقصد الكرامة والتحسينات التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية الأساسية.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل روعيت هذه الحقوق في حق ضحايا القبور الجماعية؟ وبعبارة أخرى هل حظى الشهداء والمغدورون بحقوق التلقين، وعدم التمثيل، وحق الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن وفق ما يأمر به الدين الحنيف؟ ثم إذا لم يراع ما تقدّم في حق هؤلاء فما حقهم علينا الآن؟ للإجابة نقول مع الأسف الشديد لم يراع أي أدب من الآداب والحقوق المذكورة فيما سبق بحق هؤلاء المغدورين، بل قتلوا شر قتلة ودفنوا وهم أحياء، وقد مثلت بجثثهم ولم يغسلوا ولم يدفنوا ولم يصلّ عليهم، والواجب علينا كمسلمين وكعراقيين القيام بما يجب علينا في حقهم وحق ذويهم، رحم الله شهداءنا الأبرار -لاسيما- شهداء كردستان.

المطلب الثاني

في حكم نبش القبور

ذكرنا في المطلب السابق أن للأموات حرمة خاصة وكرامة مصونة في الإسلام، فلا يجوز التجاوز على حقوق الميت، كما لا يجوز تجاوز كرامة الأحياء، وذلك لأن حرمة الإنسان الميت كحرمة الإنسان الحي، وحرمة الميت عامة وشاملة وليست خاصة بالميت المسلم؛ لأنه وكما مرّ بنا فإن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وقف إجلالاً لميت يهودي، وقال معللاً عمله هذا أليست نفساً؟⁽²⁴⁾.

السؤال الذي نطرحه هنا ونسعى لإيجاد الإجابة عنه هو، هل يجوز نبش القبر؟ قبل الإجابة عن هذا السؤال من حقنا أن نطرح سؤالاً آخرًا، وهو: هل المقابر الجماعية هي مقابر بالمعنى الشرعي؟ هل روعيت فيها مواصفات القبر؟ هل روعيت حقوق الميت حين الدفن؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة مترابطة مع بعضها البعض بدءاً لأبد من الإشارة إلى أن نبش القبر حرام، وقد قال بذلك الفقهاء من السنة والشيعة ولا نجانب الصواب إن قلنا انه قد حصل الإجماع على ذلك والدليل على ذلك:

1. من كتب السنة: ورد في كتاب (أرشيف ملتقى أهل الحديث) ما نصه، الأصل هو عدم جواز نبش القبر لما في ذلك من الانتهاك لحرمة الميت التي يجب أن تحفظ وتصان عن الامتهان، نذكر ادناه رأي فقهاء بعض المذاهب من السنة:-

أ- يقول ابن عابدين من الحنفية: وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور... من المنكر الظاهر⁽²⁵⁾،

ب- يقول الإمام الغزالي من الشافعية:- ولا يحل نبش القبور إلا إذا امحى أثر الميت بطول الزمان..⁽²⁶⁾

كذلك يقول الماوردي في كتابه الحاوي في فقه الشافعية:- قال الشافعي: إن دفن الميت ولم يغسل ولم يصل عليه، فلا بأس ان يماط عنه التراب ويغسل ويكفن ويصلى عليه⁽²⁷⁾، فلا تنبش القبور لغير مصلحة⁽²⁸⁾.
ج- روي عن الامام احمد أن ينبش القبر ويصلى عليه لأنه دفن قبل فعل واجب فينبش لفعل كما لو دفن من غير غسل⁽²⁹⁾.

د- وقال المالكية - ان لم يصل على الميت أخرج لها ما لم يفت⁽³⁰⁾.
2- من كتب الشيعة: ورد في كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة إن نبش القبر حرام اجماعاً⁽³¹⁾، كما ويقول سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) في إجابته عن سؤال عن نبش قبر المسلم فقال: لا يجوز نبش قبر المسلم⁽³²⁾.

حالات جواز نبش القبر:

إن حكم (حرمة نبش القبر) هو الأصل، ولكن الفقهاء وضمن حديثهم عن حرمة نبش القبر استثنوا حالات جَوَّزوا فيها نبش القبور لدواع ذكروها، وملخص هذه الحالات التي ذكروها في كتبهم هو ما سنذكره في الفقرات الآتية:

1. في جواب عن سؤال موجه لسماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) حول جواز نبش القبور الجماعية قال سماحته: يجوز إذا كان قد تم دفن الشهداء فيها بغير الصورة الشرعية، يجوز بل يجب النبش ولكن بإذن الحاكم الشرعي⁽³³⁾.
وفي الإجابة عن سؤال شخص دفن بلا غسل ولا تكفين، فما الحكم؟ وهل يجوز نبش قبره ونقلها من مكان دفنه إلى مكان آخر؟

قال سماحته في الإجابة عن هذا السؤال: إذا كان دفنه بلا غسل أو بلا تكفين مع التمكن منهما وجب نبش قبره لتدارك ذلك إذا لم يلتزم هتك حرمة وإلا ففيه الاشكال.
وفي معرض إجابته عن سؤال آخر مفاده: هل هناك موارد خاصة لجواز نبش قبر المسلم؟ قال سماحته: لا يجوز نبش قبر المسلم إلا في موارد خاصة منها: لو أوصى بنقله إلى المشاهد المشرفة، فدفن عصباناً أو جهلاً أو نسياناً في غيرها فإنه يجب النبش⁽³⁴⁾.

ورد في كتاب ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة بأن النبش حرام إلا في مواضع منها:

- لو دفن في أرض مخصوبة.
- لو دفن في ثوب مغصوب⁽³⁵⁾.

هذا وقد ورد عن الشيخ عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي قوله: ويجوز نبشه- نبش القبر - لغرض صحيح واستدل بإخراج جنازة عبدالله بن أبي من قبره ويقول ابن القيم: وفيه دليل على جواز إخراج الميت من الدفن لعدة أو سبب⁽³⁶⁾.

هذا ويرى هيئة كبار العلماء بأن إخراج الميت من القبر جائز لغرض صحيح⁽³⁷⁾، وقد ورد في تلخيص أحكام الجنائز للألباني قوله: ويجوز إخراج الميت من القبر لغرض صحيح⁽³⁸⁾، وورد عن الإمام الغزالي قوله: ويجوز النبش بعد محق أثر الميت بطول الزمان أو دفن بغير غسل أو دفن في أرض مخصوبة⁽³⁹⁾. ويقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ويجوز النبش للضرورة⁽⁴⁰⁾. كما وقد صرح الشنقيطي والبهوتي والسبكي والجزري على

جواز النباش⁽⁴¹⁾.

الخلاصة أن أصحاب المذاهب الفقهية الجعفرية والمالكية والشافعية يجيزون نبش القبر لغرض صحيح لتحسين الكفن والغسل وتوجيه من دفن لغير القبلة⁽⁴²⁾.

خلاصة المبررات التي تجوز نبش القبر، هي:

1. إعادة دفن من دُفِنَ بغير كفن أو كان الكفن مغطوباً⁽⁴³⁾.
2. غسل من دفن بغير غسل.
3. توجيه من لم يوجه نحو القبلة عند دفنه⁽⁴⁴⁾.
4. الصلاة على من لم يصل عليه -عند المالكية والحنابلة.
5. ضيق المسجد الجامع⁽⁴⁵⁾، وتوسعة المسجد بنبش القبر ونقله إلى مكان آخر .
6. عدم الدفن في المقابر العامة للمسلمين⁽⁴⁶⁾، فينقل الجثمان ليدفن في المقابر العامة للمسلمين.
7. إذا كان الميت يتأذى بوجوده في هذا القبر.
8. إذا تعلق حق آدمي حي بالقبر⁽⁴⁷⁾.
9. إخراج مال وقع في القبر أو تركه أحد⁽⁴⁸⁾، قال الجمهور بجواز نبش القبر في هذه الحالة لأن الضرورات تبيح المحظورات⁽⁴⁹⁾.

10. الاضطرار لتشريح الجثة لمعرفة صاحبها، إذا لم يكن معروفاً عند الدفن أو قبله أو للتبثت من وقوع جنائية ما، وتحديد الجناة الذين تسببوا في قتل النفس المدفون صاحبها، بغير وجه حق، على ما يجري عليه العمل في العصر الحاضر في أقسام الطبابة العدلية بالمشفيات، وفي هذه الحالة لابد من الرجوع إلى رأي طبيب مسلم ثقة في عملية النباش و التشريح، كما يجب الرجوع إلى إذن ولاة المتوفي -المقتول -غدرًا قبل انتهاك حرمة⁽⁵⁰⁾.
بعد دراسة مبررات جواز النباش و مقارنة كيفية دفن الضحايا في المقابر الجماعية، يمكننا تسجيل الملحوظات الآتية:

1. إنَّ أكثرية ضحايا القبور الجماعية لم يراع في دفنهم ما أوجبه الإسلام، فمنهم من دفنوا بملابسهم أي من غير كفن ودون الغسل الشرعي عند الدفن.
2. أماكن الدفن في الغالب غير لائقة بدفن المسلم فيها، فهي -في الغالب- أراض مغطوبة اغتصبتها السلطة الجائرة من أصحابها غدرًا وعدوانًا.
3. تم دفن الضحايا بصورة عشوائية ووضعوا في الحفر وأنزل عليهم التراب بالشفلات - غالبًا -دون مراعاة جهة القبلة.
4. لم يتم تلقينهم التلقين الشرعي المروي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله⁽⁵¹⁾، ولم يصل على أحد منهم صلاة الجنائز.
5. لم يدفنوا في الأماكن المخصصة للقبور، أي القبور العامة للمسلمين.
6. المقبور وكذلك أهاليهم متأذون بوجودهم في هذه المقابر.
7. بعد نبش الكثير من القبور تبين أن الكثير منهم دفنوا وفي جيوبهم المال وبعض آخر الساعات اليدوية في أيديهم، وربما أساور الذهب في أيدي النساء إن لم يتم نزعها وسرقتها.
8. لإثبات جرائم من قاموا بقتل الضحايا، لابد من تشريح الجثث وتسجيل حيثيات الجريمة وتوثيقها بغية

إدانة مرتكبي الجرائم وتقديمهم إلى المحاكم المحلية والدولية، ويشترط لذلك تشكيل لجان طبية متخصصة، ولاشك أنّ ذوي المقبورين موافقون على ذلك، بل يتمنون ذلك، لمعرفة مصير مفقودهم؛ لأنّ رجالات السلطة الجائرة، عندما كانوا يلقون القبض على أحد ما كانوا يعلنون عنه شيئاً، بل كانوا يكتمون جرائمهم، ولذلك وإلى الآن الكثير من العوائل تجهل مصير مفقودها، ولا تعرف عن مصيرهم شيئاً مؤكداً، أهم أحياء أم أموات؟ بعد إجراء المقارنة بين ما جاء في كتب الفقه من مبررات جواز نبش القبر، وما جرى لضحايا القبور الجماعية، نتوصل إلى القول بجواز نبش قبور ضحايا القبور الجماعية ليدفنوا وفق اصول الدفن وأدابه في الشريعة الإسلامية، وليتم توثيق الجرائم، ومن ثم إدانة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكم المحلية والدولية لمحاكمتهم، والحكم بالتعويض لذوي الضحايا مما يضع على كاهل الحكومة العراقية مسؤولية قانونية أخلاقية ووطنية.

المطلب الثالث

في حكم نقل الميت من قبر لآخر

إنّ القبور الجماعية - إن صح التعبير - لأننا نميل إلى استعمال كلمة مدافن جماعية بدل القبور؛ لأنّ للقبر في الإسلام حرمة كما له آدابه ومواصفاته، وقد تحدث العلماء حول مواصفات القبر وحدودها: كيفيته، عمقه، ونوعية التربة التي يدفن فيها الإنسان، وسلامة المكان من الموحشات والمخاطر وبعده عن مجاري الأنهر والسيلان⁽⁵²⁾، فيقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) موجهاً حفار القبور يوم أحد واحفروا وأوسعوا واعمقوا واحسنوا⁽⁵³⁾. فما قالوه عن عمقه: إنّ أعماق القبر مستحب وليس له حد على الراجح، والمعتدل فيه إلى حد الصدر تقريباً، وأن يكون واسعاً ومحسناً للدفن فيه، وأن يرفع القبر قدر شبر أو نحوه، كما واتفق الفقهاء على أفضلية الدفن في المقابر وأنّ الأفضل أن يختار لدفن الميت أفضل مقبرة في البلد⁽⁵⁴⁾، وهنا من الجميل الإشارة إلى أن المقابر في إيران تسمى جنازاً فعندما يقال بهشت زهراء أو بهشت الإمام الخميني أي جنة الزهراء أو جنة الإمام الخميني.

فالمقابر جنان الصالحين، ولذلك حرص المسلمون على دفن موتاهم في الأماكن المباركة والمشاهد المشرفة وقرب مزارات أولياء الله والصالحين، ولدينا في العراق مقابر مباركة مشهورة منها مقبرة وادي السلام في النجف الأشرف و مقبرة الحضرة الكيلانية في بغداد، وفي كوردستان دأب الناس على دفن موتاهم في مقابر فيها قبور الصالحين والأولياء والمخلصين لدينهم وشعبهم.

بناء على التقارير الدولية والمحلية العراقية المحررة حول المقابر الجماعية: فإنّ المقابر الجماعية التي دفنت فيها ضحايا جرائم نظام الحكم السابق، لا تتوفر فيها أية مواصفات قبر الإنسان المسلم، بل الدفن في هذه المقابر مثلبة ليس دونها مثلبة للعراقيين جميعهم، لذلك لا بدّ من نقل جثامين هؤلاء الضحايا إلى مقابر تليق بهم.

وهنا تبرز إشكالية شرعية وهي إلى أي مدى يجوز نقل جثمان الميت من قبره إلى مكان آخر؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بدّ من عرض آراء بعض علماء الإسلام في موضوع جواز أو عدم جواز نقل الجثمان، ثم الحديث عن نقل جثامين الضحايا من القبور الجماعية إلى المقابر العامة أو الخاصة بهم:

اختلفت آراء العلماء حول جواز نقل جثمان الميت من قبر إلى قبر، فمنهم من قال بجواز ذلك، ومنهم من قال بعدم جوازه، فقد قال بالكراهة - على سبيل المثال بدر الدين العيني، شارح سنن أبي داود⁽⁵⁵⁾، ونص

الشريبي - من الشافعية على الحرمة⁽⁵⁶⁾،

ومن المجوزين الشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري شارح جامع الترمذي الذي يقول:- والأولى تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب، حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل.

كما نصّ الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها⁽⁵⁷⁾، وقد نصّ العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري، على أن مذهب الشافعية مع جواز نقل الجثمان من بلد إلى آخر، بدليل نقل جثمان سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة المنورة⁽⁵⁸⁾، هذا وقد نصّ الشوكاني على الجواز وقال: الأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلاّ بدليل⁽⁵⁹⁾.

وفي معرض حديثه عن موارد جواز نبش القبر قال السيد محمد جمال الدين العاملي: ثانيهما: لو دفن في الأراضي المغصوبة لتحريم شغل مال الغير، ويفيد النص بأنه إن لم يرض صاحب الأرض المغصوبة ببقاء القبر فيها لابد من نقل الجثمان إلى مكان آخر، ويعلل ذلك بالقول لأن حرمة الحي أولى بالمراعاة⁽⁶⁰⁾.

1. استند أكثر الفقهاء القائلين بجواز النقل على رواية مروية عن العباس بن عبد العظيم عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر قال: دفن مع أبي رجل في القبر فلم يطب قلبي حتى أخرجته ودفنته على حدة⁽⁶¹⁾.

كما استندوا على رواية دفن طلحة ابن عبد الله (أحد العشرة المبشرين بالجنة) إذ دفن فرأته بنته -عائشة - بعد 30 سنة في المنام، فشكا إليها النز، فأمرت به فاستخرجه طريا فدفن في داره في البصرة⁽⁶²⁾.

2- في إجابة عن سؤال موجه إلى سماحته حول جواز نبش القبر ونقل الميت، قال سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظله): هل هناك موارد خاصة لجواز نبش قبر المسلم؟ قال سماحته: لا يجوز نبش قبر المسلم إلاّ في موارد خاصة منها: لو أوصى بنقله إلى المشاهد المشرفة، فدفن عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً في غيرها فإنه يجب النبش والنقل⁽⁶³⁾.

خلاصة رأي الفقهاء في جواز نقل جثمان الميت أم عدم جوازه، هي:

1. قالت المالكية والحنابلة يجوز النقل لمصلحة.

2. قالت الشافعية النقل غير جائز إلاّ للضرورة⁽⁶⁴⁾.

3. قالت الأحناف لا يجوز النقل.

4. قالت الإمامية بجواز النقل عند الضرورة.

والرأي الراجح هو أنه يجوز نقل الميت من مكان لآخر أو من بلد لآخر أو من حضر إلى بدو، على أن لا تنتهك حرمة وأن تكون هناك مصلحة في ذلك، كأن يخاف عليه أن ياكله البحر أو السبع أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو يدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله له⁽⁶⁵⁾، فيجوز نقل الميت ودفنه في بقعة خيرا من بقعته التي دفن فيها، أو مجاورة لمزار صالح لتعود عليه ببركته.

مبررات نقل جثمان الميت:

هذا والقائلون بجواز نقل جثمان الميت ذكروا لنا مبررات نلخصها فيما يأتي:

1. للدفن في البقاع الشريفة، فقد سأل موسى (عليه السلام) ربّه أن يدينه من الأرض المقدسة ليموت

فيها⁽⁶⁶⁾، وهناك رواية تفيد بأن الله أوحى إلى جبريل ان انزل إلى يعقوب وقل له - يرحل إلى الارض المقدسة عند قبور آبائه يجاورهم حتى الحقه بهم، فنادى يعقوب - عليه السلام- يوسف واولاده ثم ودعهم وخرج إلى الارض المقدسة، فزار قبور آبائه فبكى.... فقبض ملك الموت روحه هناك⁽⁶⁷⁾.

بعد الدراسة تبين لنا أنه لا بأس من تحويل الميت ونقلها إلى مكان آخر بعيد، لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح تعود عليه ببركته، قال مالك: سمعتُ غير واحد يقول: أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة فدفنا بها⁽⁶⁸⁾.

إذن نقل الميت إلى مصر آخر لا بأس به لما روي في رواية أخرى من أن يعقوب (عليه السلام) مات بمصر ونقل إلى الشام بعد زمان⁽⁶⁹⁾.

2. لأفراد الميت في قبر واحد عمّن دفن معه أو للتوسعة على الميت في لحده وقبره⁽⁷⁰⁾.
3. النقل لمصلحة الميت نفسه، كأن يكون قبره في أرض نجسة أو ذات مفاوز أو أغوار أو في مجرى النجاسة ونحوها أو أن القبر معرض لنبس السباع الضارية.
4. أن تكون الأرض التي دفن فيها الميت مغصوبة فيجب إزالة القبر منها إلى مكان آخر وتمكين صاحبها الأصيل منها.

5. إذا كانت القبور عادية (دارسة) وكان في نقلها مصلحة راجحة لعامة المسلمين⁽⁷¹⁾، فللدولة وللمصلحة العامة استملاك الأراضي حتى لو كانت الأرض مقبرة، ونقل رفات الموتى ودفنها في مكان آخر. وهكذا نرى أن المبررات التي ذكرها الفقهاء فيما سبق لنقل جثامين الموتى من مكان لآخر كلها متوفرة في واقع جثامين ضحايا المقابر الجماعية.

1. فإذا كان مبرر النقل عدم صلاحية المكان للدفن لأن يكون مقبرة فواقع حال المدافن الجماعية يشهد بأن الأماكن المخصصة للمقابر الجماعية ليست صالحة بتاتا؛ لأن تكون مقابر و يدفن فيها المسلم المكرم في حياته وبعد موته.

2. إن كان من مبررات جواز النقل أفراد الميت في قبر واحد والتوسع عليه في لحده وقبره، فالمقبور في المقابر_موضع البحث، لم يفرد له قبراً واحداً، بل دفن الآلاف في حفرة واحدة كما نجد في مقبرة المحاول التي يقدر عدد رفات الضحايا فيها بأكثر من اثني عشر ألفاً، و أغلبهم من أبناء الانتفاضة الشعبانية لعام 1991⁽⁷²⁾، كذلك مقبرة سبايكر القريبة من سامراء التي كانت من أكبر جرائم تنظيم داعش الإرهابي، ومقابر ضحايا الانفال في نكرة سلمان وغيرها من الاماكن التي تبقى شاحصة كدليل على جرائم من حكموا هذا البلد بالنار والحديد.

3. إذا كان المبرر كون القبر دارساً، فواقع حال القبور_موضع البحث_ يشهد بأنها دارسة بل ومما يدمي القلب أن بعضا من المقابر قد تم اكتشافها إثر عبث الحيوانات -كالكلاب- بجثث الموتى التي ظهرت من هذه القبور، فالقبور الجماعية تميّز عن غيرها بأنها في أراض سخبة ومفاوز واغوار ومجرى النجاسة ونحوها. 4. فإذا كان المبرر كون الأرض التي فيها المقابر مغصوبة، فواقع حال المقابر تشهد بذلك وقد قامت السلطة الجائرة باغتصاب أراضي كل من كان يعارضها أو لا يؤيدها في جرائمها، ويحولها إلى مقابر جماعية أو حدائق غناء لمنتسبي أجهزتها القمعية.

5. يضاف إلى ما تقدم رغبة العراقيين في دفن موتاهم في البقاع الشريفة وقرب أضرحة الأولياء والصالحين،

علمًا بأن يكون القبر في متناول اليد بغية زيارته _ لاسيما في المناسبات والأعياد _ مما تعود عليه العراقيون.
6. إنَّ مما يميّز القبور الجماعية أنها قبور اجبارية أقبر فيها الناس عسباناً وعلى الدولة - بصورة عامة - وعلى أفراد الشعب - بصورة خاصة - رفع الظلم عن هؤلاء الموتى بنقل جثامينهم إلى أماكن يليق بهم.

الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات

بعد هذه الجولة القصيرة في رحاب موضوع المقابر الجماعية والأحكام الشرعية للتعامل معها، توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات يوجزها أدناه:

أولاً: النتائج

1. إنَّ الشريعة الإسلامية تميزت عن القوانين الوضعية بأنها لم تؤكد على حق الإنسان في الحياة فحسب بل أوجب احترام حقوق الإنسان في حياته وموته، فلأموات حقوق علينا لابد من مراعاتها وهي لا تقل عن حقوق الإنسان الحي في العناية بها.
2. من الإجحاف بحق ضحايا جرائم السلطة الدكتاتورية السابقة في تسمية مدافنهم مقابر، فلا تطلق كلمة مقابر بمعناها الشرعي على هذه المدافن؛ لأن هذه المدافن ليست فيها مواصفات القبر في منظور الإسلام.
3. الأصل حرمة نبش القبر وهذا محل اتفاق بين فقهاء السنة والجعفرية.
4. استثنيت حالات يجوز فيها نبش القبر وهي كلها متحققة في واقع حال مدفوني المقابر الجماعية فيجوز نبش قبورهم للمصلحة .
5. إنَّ المبررات التي تجوز نقل الميت من مكان لآخر كلها متحققة في واقع حال مدفوني المقابر الجماعية فيجوز نقل جثامين الضحايا وأعادته دفنها في أماكن تليق بهم اعترافاً بتضحياتهم ووفاءً لهم ولذويهم،

ثانياً: التوصيات

- 1- نطالب بتكثيف الجهود للبحث عن المفقودين؛ لأننا نجد الحكومة العراقية متهاونة في البحث والإجراءات التي يقتضي اتباعها في الكشف عن المقابر الجماعية ونقل جثامين الشهداء، وتعويض أهالي الضحايا، كما نوصي بتغيير كلمة المقابر الجماعية للضحايا إلى المدافن الجماعية.
- 2- دعوة حكومة اقليم كردستان إلى فرز قوائم الشهداء من المؤمنفيلين وضحايا الفيليين، ومن ثم إيلاء الاهتمام بهم أكثر مما اولي؛ لأنهم استشهدوا في سبيل قضية شعبهم، والدم أصدق شاهد لتضحياتهم.
- 3- اعارة أهتمام أكثر بدراسة مأساة شعبنا في تاريخه - لاسيما- الصفحات الدموية التي اعقبت اعادة بدء الثورة الكوردية عام 1976.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

أولاً: الكتب

1. ابن الاثير، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري _ ابن الاثير، جامع الاصول في احاديث الرسول، تحقيق عبدالقادر الارناؤوط، ط (1)، مكتبة الخلواني، مطبعة الملاح، 1392هـ- 1972م.
2. ابن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على درر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد مفوض، (د.ط)، دار عالم الكتب، الرياض، (د.ت).
3. ابن عثيمين: محمد صالح ابن عثيمين، من الاحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز، ج1، ط 1، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، 1420هـ.
4. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، ج 1، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
5. أبو المنذر، عبدالحق عبد اللطيف، مختصر القنديل في فقه الدليل، (د.ط)، المطبعة العربية الحديثة، سوهاج، مصر، 2005.
6. الاصبهاني: ابو نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الاصفياء، ج 9، ط 4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405.
7. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، تلخيص أحكام الجنائز، ط3، مكتبة المعارف، الرياض، 1410هـ.
8. الإمام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة، ط1، دار التعارف، بيروت، 1990.
9. الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
10. البجيرمي، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 2007.
11. البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.
12. البيهقي: ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ط(1)، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الهند، 1344 هـ.
13. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، مراجعة - هلال مصيلحي، ط1، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1968.
14. التبريزي، ولي الدين ابو عبدالله بن محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، ط (3)، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
15. الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط2، شركة مصطفر الحلبي، مصر، 1975.
16. الجمل، الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري، (د،ط)، دار الفكر بيروت، (د.ت).

17. حسين عريف هاشم، الحماية الدولية للموق في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022.
18. الزحيلي، د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (د.ط)، دار الفكر، سوريا، (د.ت).
19. الزمالي، د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط (2)، مطبوعات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.
20. السبكي، محمود محمد خطاب السبكي، الدين الخالص وارشاد الخلق إلى دين الحق، ط4، المكتبة المحمودية السبكية، 1977.
21. السنامي، عمر بن محمد بن عوض السنامي، نصاب الاحتساب، تحقيق مريزن سعيد مريزن عسيري، (د.ط)، مكتب الطالب الجامعي، مكة المكرمة، (د.ت).
22. السيوطي، عبدالرحمن بن كمال، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1993م.
23. الشرييني، محمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.
24. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخير شرح منتقى الاخبار، مطبعة ادارة الطباعة / المنيرية، مصر.
25. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، 1411هـ - 1991م.
26. الطوسي: ابو علي الحسن بن نصر الطوسي: مختصر الاحكام مستخرج الطوسي على جامع الاحكام، تحقيق أنيس بن احمد بن طاهر الاندوسي، ط(1)، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة المنورة، 1414 هـ.
27. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصباطي، ط5، دار الحديث القاهرة، 1997.
28. العاصمي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، (د.مط)، 1392هـ.
29. العاملي، محمد بن جمال الدين بن مكي العاملي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (د.ط)، بيروت، (د.ت).
30. العسقلاني، علي بن أحمد بن العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط)، دار الكتب السلفية، (د.ت)، وتحقيق عبد العزيز عبدالله الخطيب، دار الفكر، بيروت..
31. علي محمد أحمد، معايير الإنسانية بين الشريعة الإسلامية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم التربية الدينية في كلية التربية، جامعة كويه، 2022.
32. العيني: ابو محمد محمود بن احمد العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق أبو المنذر خالد بن ابراهيم المصري، ط (1)، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ - 1999م.
33. الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود و محمد محمد شاكر، (د.ط)، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
34. الفاسي، احمد بن محمد بن المهدي بن عجبية الحسني الادريسي الشاذلي الفاسي، البحر المديد، ط (2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م- 1423هـ.

35. الماوردي، ابو الحسن الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
36. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
37. مجموعة مؤلفين، أرشيف ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة، 2008.
38. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1404هـ.
39. مرعي عبدالله مرعي، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، ط1، دار العلوم والحكم، سوريا، 2003.
40. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشرعي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (د.ط)، دار القلم، دمشق، (د.ت).
41. المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط (1)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
42. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي،
- أ- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ط5، مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، 1420هـ
- ب- المجتبى من السنن، ط (2)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ 1986م.
43. النووي، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،
- أ- المجموع شرح المهذب، (د.ط)، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن، القاهرة، 1344هـ.
- ب- تهذيب الاسماء واللغات، تحقيق مصطفى البغا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
44. النيسابوري، الإمام محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطار، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
45. الهاشمي، احمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ط12 دار احياء التراث العربي/بيروت.
46. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط (2)، مطبعة وزارة الاوقاف، الكويت، 1427.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

1. www.yasaloonak.net

2. صيد الخاطر.

3. مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني (دام ظله).

4. مكتب الشبكة الإسلامية.

5. المنتدى.

6. هيئة كبار العلماء.

الهوامش:

1. الهاشمي - أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة: 22.
2. الإمام مسلم: صحيح الإمام مسلم، رقم الحديث: 919، هذا وقد ذكر الحديث الامام الطوسي وكتب عنه بأن حديث ام سلمة حديث صحيح، ينظر (ابو علي الحسن بن الطوسي: مختصر الاحكام مستخرج الطوسي على جامع الاحكام، ج 2، ص 4.
3. صحيح الإمام مسلم، المصدر السابق: رقم الحديث: 917، كما وذكر الامام السيوطي الحديث وحكم عليه بالصحة، (السيوطي، عبدالرحمن بن الكمال، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ج 8، ص 32)، وكذلك الامام احمد بن حنبل قال عنه صحيح متفق عليه، نقلًا عن (ابو نعيم الاصبهاني، حلية الأولياء، ج 9، ص 224).
4. البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث 686، ج 2، ص 378، وقال عنه صحيح ورواه مسلم، ينظر صحيح مسلم: رقم الحديث: 2877.
5. الإمام الترمذي: سنن الترمذي، رقم الحديث: 983.
6. لإمام البخاري: صحيح البخاري: ج3، ص 268، علق المناوي على الرواية وقال بأن النووي صححه وعلق عليه (المناوي، فيض القدير، ج 2، ص 396).
7. الإمام محمد جمال الدين العاملي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول، ج2، ص 81.
8. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص 516، رقم الحديث: 1616، صححه الالباني.
9. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: ج9، ص144.
10. حسين عريف هاشم، الحماية الدولية للموتق في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022، ص 21 وما بعدها_ وانظر كذلك د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مطبوعات المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ط2، تونس، 1997، ص 55 و56.
11. مسلم، صحيح مسلم، ج 5، ص 139، رقم الحديث 4619، وينظر الإمام الصنعاني: سبل السلام: ج4، ص200
12. الإمام علي، نهج البلاغة: ص: 317 .
13. الامام البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 198، رقم الحديث 1267.
14. الحاكم النيسابوري: المستدرک، رقم الحديث: 1347
15. البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 1325.
16. البخاري، صحيح البخاري، المصدر نفسه، ج 3، ص 271، رقم الحديث 1315.
17. حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، ج 6، ص 359.
18. البجيرمي: سليمان البجيرمي على الخطيب: ج1، ص647.
19. الإمام الترمذي: سنن الترمذي، رقم الحديث 1046.
20. الشرييني، مغني المحتاج: ج 1، ص 221.
21. ابن الاثير، جامع الاصول في احاديث الرسول، ج 11، ص 149، رقم الحديث 8628.
22. سورة البقرة: الآية 234.
23. علي محمد، معايير الإنسانية بين الشريعة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 245.

24. الإمام البخاري، صحيح البخاري: ج3، ص 268، سبقت الإشارة إليه.
25. ابن عابدين: ردّ المحتار: ج6، ص366.
26. الإمام الغزالي: الوسيط، ج2، ص39.
27. الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، ج3، ص62.
28. عبد المحسن عياد، شرح سنن أبي داوود: ج1، ص3.
29. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص32.
30. المصدر نفسه، ج4، ص32.
31. محمد بن جمال الدين بن مكي العاملي: ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج2، ص81.
32. موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، تاريخ الزيارة 30/1/2023.
33. موقع سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، المصدر نفسه، تاريخ الزيارة 30/1/2023.
34. موقع سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني، تاريخ الزيارة 30/1/2023.
35. محمد جمال الدين، ذكرى الشيعة: ج2، ص81.
36. عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي، حاشية الروض المربع: ج5، ص125.
37. موقع هيئة كبار العلماء، ج5، ص20.
38. محمد ناصر الدين الألباني، تلخيص أحكام الجنائز، ج1، ص68.
39. الإمام الغزالي، الوسيط، ج2، ص290.
40. سليمان الجمل، حاشية الجمل، ج4، ص24.
41. الشنقيطي، زاد المستقنع، ج2، 247 - 248، وينظر: منصور بن يوسف البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص145، و محمود بن محمد خطاب السبكي، الدين الخالص، ج1، ص51، و عبد الرحمن الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة ج1، ص827.
42. السبكي، الدين الخالص، ج1، ص51.
43. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج33، ص252.
44. مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج1، ص69، والسبكي، الدين الخالص، ج1، ص51.
45. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص669.
46. مجموعة مؤلفين، فتاوي اللجنة الدائمة، ج31، ص241.
47. القرضاوي، فتاوي معاصرة، ج1، ص615.
48. أبو المنذر عبد الحق، مختصر القنديل، ج1، ص4.
49. مرعى عبد الله مرعى، أحكام المجاهد بالنفس، ج1، ص333.
50. أحمد بن عبد الكريم نجيب، موقع صيد الخاطر، تأريخ الزيارة 29/1/2023.
51. الامام مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص37، رقم الحديث 2162.
52. الالباني، تلخيص احكام الجنائز، ج1، ص59.
53. التبريزي، مشكاة المصابيح، ج5، ص872.

54. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج 1، ص166، وابن عثيمين، محمد صالح ابن عثيمين، من الاحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز، ج 1، ص 50..
55. بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، ج 6، ص 96.
56. الشرييني، محمد الخطيب الشرييني، مغني المحتاج، ج 1، ص265.
57. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذي، ج 5، ص210.
58. العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 207.
59. الشوكاني، نيل الاوطار، ج 4، ص 167.
60. محمد جمال الدين، ذكرى الشيعة، ج2، ص81.
61. الإمام النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي، ج4، ص388، والمجتبى من السنن، ج 4، ص 84.
62. الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ج5، ص365، وتهذيب الاسماء، حرف ط المهملة، ج1، ص 255.
63. موقع سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، تاريخ الزيارة 30/1/2023.
64. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39، ص417.
65. الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، ص670.
66. البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 449، رقم الحديث 1274.
67. ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج5، ص125.
68. عمر بن محمد بن عوض السنائي، نصاب الاحتساب، ج1، ص129.
69. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج4، ص32.
70. موقع صيد الخاطر، تاريخ الزيارة: 29/1/2023.
71. موقع المنتدى، تاريخ الزيارة 30/1/2023.

پوخته‌ی توژیڤنه‌وه

- تېروانیڤی شهرهت بۆ هه‌لدانه‌وه‌ی گۆره به‌کۆمه‌له‌کانی قوربانیاڤی ئه‌نفال وله‌سیداره‌دان - توژیڤنه‌وه‌یه‌کی وه‌سفی شیکاریه
- ئه‌م توژیڤنه‌وه‌یه له‌ژێر ناوڤیشانی - (رۆبه‌ شره‌یه فی فتح المقابر الجماعیه لچحایا الانفال والاعدامات- دراسه وصفیه تحلیلیه) یه هه‌ردوو توژیڤه‌ر باسی پڤنگه‌پێدان یا پڤنگه‌ پڤ نه‌دانی هه‌لدانه‌وه‌ی گۆره به‌کۆمه‌له‌کانی قوربانیاڤی ئه‌نفال و له‌سیداره‌دان له‌ رووی شه‌ریعه‌ته‌وه ده‌که‌ن، به‌تایبه‌تی کورده فه‌یلیه‌کان که قوربانی ئه‌وه بوون - کوردن و شیعه‌ن، بۆیه پڤژیمی سته‌مکار جوړه‌ها شیوازی به‌کاره‌یتنا بۆ له‌ناوبردنیان و سپرینه‌وه‌ی ناسنامه‌ی ئایینی و نه‌ته‌وایه‌تیان.
- له‌م توژیڤنه‌وه‌یه رای زاناڤانی سونه و شیعه خراوته‌ه پوو ده‌باره‌ی هه‌لدانه‌وه‌ی گۆری مردوو، گواسته‌نه‌وه‌ی مردوو بۆ گۆرپکی دی که گونجاو بڤ به‌و شه‌هیدانه‌ی که بونه قوربانی ده‌ستی جه‌لاد
- ئه‌م توژیڤنه‌وه‌یه له‌ سڤ باس پڤیک هاته‌وه
- یه‌که‌م: تایبه‌ته به‌ مافی مردوو له‌ دیدی ئیسلام

دووو م: حوكمى هه لئدانه وهى گۆر. سئيه م: حوكمى گواستنه وهى مردوو له گۆرئى بۆ گۆرئىكى دى. جگه له خستنه رووى ده رئه نجام و پاسپارده كان. ووشه كليله كان: كورد، فهيلى، فيقه، گۆره كان، ئه نفال

Abstract

A legal vision in opening the mass graves of the victims of Anfal and executions.

A descriptive and analytical study

The search is titled “A legal vision in opening the mass graves of the victims of Anfal and executions”, the two researchers discuss the permissibility of opening the cemeteries in which the victims of the notorious Sunni Anfal operations were buried, as well as the victims of mass executions of Iraqis - especially the Faili Kurds - as they were victims, accusing them of being Kurds and that they were Sha'a, and therefore the unjust authority used various means to exterminate them, erase their identity, and erase their national and sectarian identity.

In this research, light is shed on the opinion of Sunni and Shiite scholars about the permissibility of exhuming the grave, moving the body, and reburying it in a cemetery worthy of these martyrs and their sacrifices.

The scientific material of the research was divided into three demands, the first demand is dedicated to talking about the rights of the dead in Islam, and the second demand to explain the ruling on exhuming the grave, while the third demand one deals with the ruling on moving the dead body from one place to another, with a conclusion that summarized the most important findings and recommendations.